

## أهمية دور القاضي الإداري في الكشف عن عيب مخالفة القانون في القرارات التي يصدرها الوالي

د/ إسماعيل بوقرة  
جامعة عباس لغرور خنشلة – الجزائر

الباحث/ علاء الدين قليل  
جامعة عباس لغرور خنشلة – الجزائر

### ملخص:

تتكون الجماعات الإقليمية في الجزائر من قسمين ( البلدية- الولاية) , يعتبر الوالي السلطة الأساسية في الولاية, و يشكل محور كل السياسات و البرامج التي تنفذها الدولة على مستوى الولاية, تنفيذا لذلك يصدر قرارات إدارية تمس جميع المجالات و التي من شأنها المساس بالمراكز القانونية للأفراد, نتناول في هذه الدراسة حالة من بين الحالات التي يتدخل فيها القاضي الإداري لحماية حقوق و حريات الأفراد من القرارات الإدارية التي يصدرها الوالي, و التي تكون مشوبة بعيب مخالفة القانون.

**الكلمات المفتاحية:** الوالي- القرارات الإدارية- القاضي الإداري.

### Abstract

The Algerian administrative divisions are composed of two levels: the communes and the wilayas (the province), the wali is the fundamental authority in the province, He represents the hub of all the policies and the programs which executed and implemented by the State, he has the ability to set administrative decisions which might affect the legal status of individuals. In this case we will concern our study with some legal circumstances in which the administration law judge intervenes to protect individuals' rights and liberties from flawed decisions issued by the wali in term of law violation.

**Key words:** the wali- the administrative decision- administrative law judge.

## مقدمة:

يحتل الوالي مكانة هامة جدا و متميزة في هرم الإدارة المحلية الجزائرية, حيث يتمتع بازواجية الاختصاص, فتارة يمثل الدولة على مستوى الولاية, و تارة يمثل الولاية نفسها, و بمناسبة ذلك يقوم الوالي بإصدار عديد القرارات الإدارية, استنادا إلى صلاحياته الموزعة عبر نصوص قانونية عديدة , هذه القرارات الإدارية من شأنها المساس لا محالة بحقوق و ريات الأفراد, لكن باعتبار أن السلطة القضائية هي حامية المجتمع و الحريات, و تضمن للجميع و لكل واحد المحافظة على حقوقهم و حرياتهم الأساسية يمكننا أن نتساءل:

- إلى أي مدى وضع المشرع الجزائري بين أيدي القاضي الإداري الضمانات و الوسائل القانونية الكفيلة بالكشف عن عيب مخالفة القانون في القرارات التي يصدرها الوالي ؟

للإجابة على هذه الإشكالية نتبع الخطة التالية:

- المبحث الأول: مكانة الوالي في نظام الإدارة المحلية الجزائري

- المبحث الثاني: رقابة القاضي الإداري على عيب مخالفة القانون في القرارات الإدارية.

## المبحث الأول: مكانة الوالي في نظام الإدارة المحلية الجزائري

إن للوالي دور شديد الأهمية في نظام الإدارة المحلية الجزائري, باعتباره يشكل الوسطة الرئيسية بين السلطة المركزية و الإدارة المحلية, نتناول من خلال هذا المبحث المركز الوظيفي للوالي في التنظيم الإداري الجزائري (المطلب الأول) ثم نتطرق إلى تحديد حدود صلاحياته المزدوجة (المطلب الثاني)

- المطلب الأول: المركز الوظيفي للوالي في التنظيم الإداري الجزائري:

نتناول في هذا المطلب كيفية تعيين الوالي و الشروط العامة و الخاصة به:

الفرع الأول: كيفية تعيين الوالي: لقد أوكل الدستور اختصاص تعيين الولاية حصرا إلى رئيس الجمهورية دون غيره<sup>(1)</sup>, كما لا يجوز له تفويض ذلك لغيره<sup>(2)</sup>, للإشارة فإنه سابقا كانت عملية تعيين الوالي تتم باقتراح من وزير الداخلية داخل مجلس الوزراء وفقا لما جاء

في المرسوم 90-230<sup>(3)</sup>, لكن بعد صدور المرسومين الرئاسيين 99-239 و 99-240<sup>(4)</sup> فقد أصبح تعيين الولاة من اختصاص رئيس الجمهورية فقط, و يتم ذلك عن طريق مرسوم رئاسي<sup>(5)</sup> كما يتم إنهاء مهامهم في الحالات الطبيعية بمرسوم رئاسي صادر عن رئيس الجمهورية<sup>(6)</sup>, و لا يوجد -حاليا- نص قانوني واحد يبين الشروط الموضوعية و المعايير التي بموجبها يتم تعيين الوالي و يحدد النظام القانوني الخاص به, وتتص مختلف نصوص القانون العامة و الخاصة المرتبطة بالوظيفة العامة على مجموعة من الشروط هي: **الفرع الثاني: الشروط العامة و الخاصة لتعيين الوالي:** هي تلك الشروط المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بالوظيفة العامة, وشروط خاصة هي التي تم النص عليها في قوانين و تنظيمات خاصة و هي كالآتي:

**أولا- الشروط العامة :** و تتمثل -أساسا- في الشروط التالية:

- شرط الجنسية<sup>(7)</sup>

- شرط التمتع بالحقوق المدنية و السياسية<sup>(8)</sup>

- شرط السن و اللياقة البدنية<sup>(9)</sup>, و تسوية الوضعية تجاه الخدمة الوطنية

**ثانيا- الشروط الخاصة لتعيين الوالي:** خص المشرع الجزائري الملحق بالوظيفة العليا بعض الشروط الخاصة, و المتمثلة في:

**أ- شرط المستوى العلمي و التكوين الإداري**

يجب على الملحق بالوظيفة العليا بالدولة شرط إثبات تكوين عالي أو مستوى من التأهيل مساويا له, و ذلك طبقا لنص المادة 21 من المرسوم 90-226

**ب- الخبرة الإدارية و المهنية:**

بالرجوع إلى نص المادة 21 من المرسوم 90-226 و التي تنص على "...أن يكون قد مارس العمل مدة خمس (5) سنوات على الأقل في المؤسسات أو الإدارات العمومية أو في المؤسسات و الهيئات العمومية...."

**المطلب الثاني: صلاحيات الوالي:** تجب الإشارة أن الوالي و نظرا لمركزه القانوني المتميز و المركب, الذي جعله يتمتع بالازدواجية في الاختصاص و بمناسبة ذلك يمارس الصلاحيات التالية:

- **الفرع الأول: صلاحيات الوالي بصفته ممثلا للولاية:** يمثل الوالي الولاية, و بمقابل ذلك فهو يمارس العديد من الصلاحيات بهذه الصفة, و التي نصت عليها المواد (102 إلى 109) من قانون الولاية 12-07 و المتمثلة -أساسا- في:
  - تمثيل الولاية في جميع أعمال الحياة الإدارية و المدنية, و أمام القضاء
  - تنشيط و مراقبة المصالح الولائية و مؤسساتها العمومية
  - سلطة الإشراف على المصالح التابعة للولاية, و يمارس السلطة السلمية على جميع الموظفين التابعين للولاية.

- **الفرع الثاني: صلاحيات الوالي باعتباره ممثلا للدولة:** الوالي هو ممثل الدولة على مستوى الولاية و هو مفوض الحكومة, و بمناسبة هذا المركز القانوني يمارس صلاحيات مهمة و متعددة تتعلق -أساسا- ب:

**أولا- السلطات التنفيذية للوالي :** يمارس الوالي صلاحيات تنفيذية منها:

- تنفيذ القوانين و التنظيمات على إقليم الولاية
- المحافظة على النظام العام و الأمن و السلامة و السكينة العامة
- تنفيذ القوانين و أوامر القضاء (10)

**ثانيا- سلطة الإشراف و الرقابة و التمثيل:** و المتمثلة -أساسا- في ما يلي:

- تنشيط و تنسيق و مراقبة المصالح غير الممركزة للدولة المكلفة بمختلف قطاعات النشاط, إلا ما استثناه القانون.

- ممارسات سلطات الضبط القضائي وفق الأشكال التي حددها القانون(11)

- ممارسة السلطة السلمية و الرقابية على كل من رئيس المجلس الشعبي البلدي(12) و رئيس الدائرة.

المبحث الثاني: رقابة القاضي الإداري على عيب مخالفة القانون في القرارات الإدارية: تعتبر دعوى الإلغاء خصوصا، هي الإطار القانوني العام الذي يمارس من خلاله القاضي الإداري مهامه الرقابية على قرارات الوالي بغية الكشف عن عيب مخالفة القانون) هذا و قد قدم الفقه المقارن عديد التعاريف لدعوى الإلغاء، فيعرفها الأستاذ الدكتور سليمان الطماوي بأنها تلك الدعوى التي يرفعها أحد الأفراد إلى القضاء الإداري بطلب إعدام قرار إداري مخالف للقانون، كما يعرف الأستاذ الدكتور عمار عوايدي بأنها الدعوى القضائية الإدارية الموضوعية و العينية التي يحركها و يرفعها ذوو الصفة القانونية و المصلحة أمام جهات القضاء المختصة في الدولة للمطالبة بإلغاء قرارات إدارية غير مشروعة (13).

### المطلب الأول: عيب مخالفة القانون (المحل) في القرارات الإدارية

أوجد القضاء عيب مخالفة القانون في قضية " bizet " أين عبر مجلس الدولة عن هذا العيب بتاريخ 13 مارس 1876 بعبارة " المخالفة المباشرة للقانون " و يسمى البعض هذا العيب بعيب المحل، و في الواقع فإن محتوى أو محل القرار هو الذي يجد نفسه غير متطابقا مع مبدأ الشرعية، و بأكثر وضوح مع القواعد أو النماذج التي تلوه (14).

### الفرع الأول- مفهوم عيب مخالفة القانون في القرارات الإدارية:

إن عيب مخالفة القانون هو العيب الذي يشوب محل القرارات الإدارية عندما تصدر القرارات الإدارية مخالفة في محلها أي في أثارها القانونية الحالة و المباشرة لأحكام و قواعد مبدأ الشرعية و النظام القانوني السائد في الدولة ، ويصبح بذلك محل القرارات الإدارية مصابا أو مشوبا بعيب مخالفة أحكام و قواعد القانون في معناه الواسع، ويشكل نتيجة ذلك حالة وسببا من حالات و أسباب الحكم بالإلغاء في دعوى الإلغاء (15)، و هو ما يسميه العميد دوجي ORDENNANCEMENT JURIDIQUE، وذلك إما بإنشاء مركز قانوني جديد أو تعديل مركز قانوني قديم أو إلغائه (16) ويعرف أيضا على انه الأثر القانوني المترتب على إصداره حالا ومباشرا، فهو يكمن في موضوعه المتمثل في مركز قانوني عام أو خاص (17)

## الفرع الثاني: شروط صحة المحل في القرار الإداري

من أجل صحة المحل في القرارات الإدارية, يجب توافر مجموعة من الشروط في القرار الإداري و هي:

- 1- يجب أن يكون القرار مشروعاً, ويقصد بمشروعية القرار الإداري أن لا يتعارض مضمون القرار أو محله مع التشريع الجاري به العمل داخل الدولة سواء كان تشريعاً أساسياً (الدستور) أو تشريعاً عادياً (القانون) أو تشريع تنظيمي كالمراسيم و القرارات (18),
- 2- يجب أن يكون محل القرار ممكناً والمقصود بذلك أن يكون القرار الإداري لا يترتب أثر قانوني إلا إذا كان محله أو موضوعه ممكناً للتنفيذ و التجسيد وإلا لن يترتب أي آثار قانونية .

### المطلب الثاني: صور وتطبيقات عيب مخالفة القانون في القرارات الإدارية التي يصدرها الوالي

إن عيب مخالفة القانون بمفهومه الواسع هو مخالفة قواعد القانون ومبدأ المشروعية و النظام القانوني السائد في الدولة, ما ينجر عنه مخالفة الآثار القانونية الحالة و المباشرة المترتبة عن القرارات الإدارية نتيجة إما تعمد أو تعنت أو إصرار الإدارة على مخالفة صريحة و مباشرة للقانون, كما قد يكون نتيجة خطأ في فهم و تفسير و تطبيق صحيح القانون, وتبعاً لهذا فان صور وحالات عيب مخالفة القانون هي:

#### الفرع الأول: المخالفة المباشرة لأحكام القانون (القاعدة القانونية)

تتجسد المخالفة المباشرة للقاعدة القانونية عندما لا تحترم السلطة الإدارية مبدأ تسلسل النصوص القانونية أي عدم احترام السلطة الإدارية قاعدة و متطلبات هرم النصوص القانونية (19), ويكون عيب مخالفة القانون في صورة المخالفة الصريحة و المباشرة وذلك عندما يصدر القرار الإداري وهو يخالف الآثار القانونية المتولدة عنه حالاً و مباشراً, أي في محله صراحة و مباشرة قاعدة من قواعد القانون في معناه الواسع, كأن يكون القرار الإداري

مخالفا لمبدأ من المبادئ العامة الدستورية أو مخالفا لقاعدة من قواعد القوانين التشريعية أو لمبدأ من المبادئ العامة للقانون. ومن المبادئ التي كرسها القضاء نذكر:

- مبدأ مساواة المواطنين لتقلد الوظائف العامة
- مبدأ مساواة المواطنين أمام المرفق العام أو أمام الأعباء العامة.
- في هذا الإطار , نشير إلى قرار المجلس الأعلى (الغرفة الإدارية) بتاريخ 17 يونيو 1987 , في قضية (ت.ق) ضد (وزير الداخلية و والي ولاية الجزائر) (20), حيث تتلخص وقائع هذه القضية أن المدعي (ت.ق) المقيم بالجزائر العاصمة, عمل بمدة 13 سنة في الخطوط الجوية الجزائرية بصفته قائدا للطائرة, و أحيل على التقاعد في 30 يونيو 1983 , و تنتقل إلى خارج الوطن بغرض الراحة و الاستجمام, لكن بعد عودته إلى الجزائر علم بمنح مسكنه إلى السيدة (ش.ز) بناء على طلب قدمته, حيث انه طبقا للمرسوم 102-66 المؤرخ في 6 مايو 1966 المتعلق بحق البقاء, و أن التغيب الوقتي للمدعي عن التراب الوطني لا يرخص للوالي بتجاهل هذا الحق , و اتخاذ قرار لصالح الغير.
- و هكذا نجد أن المجلس الأعلى قد عبر صراحة عن وسيلة الإبطال, و عبر عن المخالفة المباشرة للقانون بقوله أن قرار الوالي " خرق النص...خرقا واضحا", فالمرسوم أعلاه 102-66 جعل الشاغلين من المحلات ذلت الطابع السكني يستفيدون من الحق بالبقاء.
- كما قد تخالف الإدارة مخالفة مباشرة عندما تأمر بغلق محل تجاري لكونهم ارتكبوا مخالفة المقتضيات المتعلقة بتشغيل الأجانب, في حين لا يسمح لها القانون إلا بإحالة المعنيين أمام المحكمة و التي توقع عليهم عقوبة الغرامة دون سواها, في هذا الصدد نستدل بقرار المجلس الأعلى (الغرفة الإدارية) بتاريخ....في قضية.. ضد (والي ولاية المسيلة) (21) , حيث تتلخص وقائع هذه القضية , أن المدعي يملك محلا تجاريا , استخدم فيه أحد العمال الأجانب من جنسية تونسية, و وقع هذا الأخير ضحية حادث عمل, و نظرا لكونه قام بتشغيل أجنبي دون ترخيص من السلطات, اصدر الوالي قرارا بتاريخ 6 نوفمبر 1984 أمر فيه بالغلق النهائي للمحل التجاري.

في هذا الإطار قضى المجلس الأعلى (الغرفة الإدارية) بإبطال قرار الوالي لكونه خالف المرسوم رقم 81-158 المؤرخ في 18-07-1981 المتعلق بالرعايا التونسيين في الجزائر، و في تسببيه أكد المجلس الأعلى أنه طبقاً للمادتين 19 و 25 من المرسوم أعلاه تتصان على الحكم بغرامة فقط في هذه الحالة، فالوالي بإصداره لقرار الغلق قد خالف القانون مخالفة مباشرة ما استوجب إبطاله.

- كما تتضمن مخالفة مباشرة للقانون رسالة الوالي (ولاية البويرة) الراضة لتسليم رخصة البناء بعد مضي أكثر من أربعة أشهر، لمخالفتها للمادة السادسة من الأمر 85-01 المتضمن تنظيم رخص البناء، و هذا ما قضت به المحكمة العليا في قرار لها بتاريخ 28 يوليو 1990، قضية (ت.ع) ضد (والي ولاية البويرة) (22)، مسببة قرارها كما يلي " حيث يستخلص من أوراق الملف أن المدعي في الطعن بالبطلان أودع بتاريخ 05-10-1985 ملفاً لدى المصالح المختصة للحصول على رخصة بناء مسكن، طبقاً للمادة 6 من الأمر 85-01 المؤرخ في 13-08-1985 المتضمن تنظيم رخص البناء، فان دراسة الملف تتم في أربعة أشهر، وهو الأجل الأقصى المسموح به للإدارة كي تجيب على رخصة البناء -حيث أن رسالة الوالي المتضمنة الرفض لأسباب غير ثابتة جاءت بتاريخ 28-05-1988، و أن عدم الإجابة أو الإجابة سلبياً بعد مضي فترة أربعة أشهر القانونية، يعد تجاوزاً للسلطة يترتب عليه البطلان" نلاحظ أن الوالي قد خالف القانون الخاص بتسليم رخص البناء، الذي يفرض عليه الإجابة عن الطلب في مدة أربعة أشهر، و أن جوابه بالرفض خارج الميعاد المذكور قانوناً، يعد مخالفة مباشرة للقاعدة القانونية.

#### الفرع الثاني: عيب مخالفة القانون بسبب الخطأ في تطبيق و تفسير الصحيح للقانون

إن هناك صورة أخرى لمخالفة القانون تكون أما في الخطأ في تفسير القانون، فقد تفسر الإدارة أو السلطة المختصة على نحو لم يتجه إليه قصد المشرع، أو نتيجة خطأ في التطبيق بما يصدر من قرارات فتكون بذلك آثار هذه القرارات غير مشروعة، في هذا الصدد فان حالة وجود خطأ في تفسير أو تطبيق القانون خاصة في حالة الغموض أو سكوت المشرع في

بعض المسائل، ما ينتج عنه تأويل وانحراف عن روح القانون ومعنى النص القانوني، و من أمثلة ذلك حالات و صور مخالفة القانون عن طريق الخطأ في التفسير وتطبيق القانون من قبل السلطات الإداري المختصة و المستقاة من تطبيقات القضاء الإداري الفرنسي نجد:

- حالة أن تصدر السلطات الإدارية قرارا إداريا تطبيقا لنص قانوني غير النص القانوني الصحيح و الواجب التطبيق.

- حالة إغفال نصوص قانونية موجودة و نافذة وعدم تطبيقها عند اتخاذ و إصدار القرارات الإدارية ومثال ذلك، أن تصدر السلطات الإدارية المختصة قرار بالتعيين و الإلحاق بالوظائف العامة تطبيقا لمبدأ الجدارة و الاستحقاق .

- حالة صدور قرارات إدارية بخصوص حالات و أوضاع لا يشملها النص القانوني الذي صدرت القرارات الإدارية تفسيراً و تطبيقاً له. (23)

هذا و يضيف بعض من الفقه صوراً و حالات التي يمكن أن تكون كصورة لعب مخالفة القانون والتي من قبلها، أنه قد يضع القانون قيوداً معينة على بعض الحقوق أو شروط معينة لاستعمالها، فإذا جاءت الإدارة و أضافت قيود جديدة أو شددت من الشروط القائمة بأنها بذلك تأتي عملاً مخالفاً للقانون<sup>(24)</sup>، كما أن هناك جانب آخر يرى أنه إلى جانب الغلط و الخطأ في تفسير و تطبيق صحيح القانون، فإن هناك حالة الغلط المادي، بحيث يعتبر الغلط المادي قفزة نوعية لرقابة القاضي الإداري في إطار دعوى الإلغاء بحيث بعدما كان يقتصر دورها على مراقبة الأخطاء القانونية باعتباره "قاضي القانون" وسع مجال رقابته إلى المسائل المادية وأصبح بذلك قاضي وقائع، و يقسم الغلط المادي إلى حالتين :

**الحالة الأولى:** يقوم القاضي الإداري برقابة الصحة المادية للوقائع، و هي رقابة تدور حول وجود الوقائع التي ارتكزت عليها السلطة الإدارية لإصدار قرارها وسميت هذه الحالة بالغلط المادي بسبب عدم وجود الوقائع المادية

**الحالة الثانية:** الوقائع التي أسست القرار الإداري موجودة ولكن تكييفها من طرف السلطة الإدارية غير قانوني أي بمعنى آخر لا يكتفي القاضي الإداري بالوجود الفعلي للوقائع بل

يتحقق من قانونية تكليف السلطة الإدارية وسميت هذه الحالة بالغلط القانوني بسبب سوء تكليف الوقائع المادية (25)، فالمحل يكمن في موضوع القرار وفحواه والمتمثل في مركز قانوني عام أو خاص وما ينتج عنه من حقوق و التزامات المترتبة عن تنفيذ القرار الإداري وأغلب الفقه يتفق على عنصرين رئيسيين هما :

1- المخالفة المباشرة لأحكام القانون أو المخالفة المباشرة للقاعدة القانونية أو المخالفة العمدية و الصريحة للقانون، وان تعددت التسميات إلا أنها تصب في منحى ومغزى واحد مرده إقدام رجل الإدارة أو السلطة الإدارية المختصة بإصدار القرار على المخالفة المباشرة و الصريحة لنص القانون.

2- عيب مخالفة القانون بصورة غير مباشرة عن طريق الخطأ في تفسير و تطبيق القانون أو ما يسمى بالغلط القانوني أو المادي والتي تتحقق في حالة وجود خطأ في تطبيق صحيح القانون أو جراء خطأ في تفسير ضيق أو محدود، أو إعطائه تأويلا خاص و ضيقا لصالح الإدارة و ضد الطرف الأخر

في هذا الإطار، نستشهد بقرار المجلس الأعلى (الغرفة الإدارية) رقم 38541 بتاريخ 29-12-1984، قضية (ح.س.ق) ضد (والي البلدية) (26)، حيث تتلخص وقائع هذه القضية في أن المدعي قدم طلبا للحصول على جواز سفر، إلى دائرة بوفاريك و أن رئيس الدائرة رد عليه برفض طلبه، طبقا للمادة 11 من الأمر رقم 01-77 المؤرخ في 23-01-1977.

و قد جاء في تسببب قضاة الغرفة الإدارية (المجلس الأعلى) أنه متى كان من المقرر قانونا أنه لا يجوز للإدارة رفض تسليم جواز سفر أو رفض تمديد اجله للمواطنين الجزائريين إذا ما رأيت أن تتقلهم إلى الخارج من شأنه أن يمس بالنظام العام، و هذا دون أن تكون ملزمة بتوضيح أسباب رفضها، و دون أن يكون تقديرها هذا قابلا للمناقشة أمام القاضي الإداري، و في قضية الحال فان الإدارة سببت قرارها بناء على أحكام الأمر 01-77 أعلاه، فانه عليها الالتزام بتطبيق القانون تطبيقا صحيحا و إلا كان قرارها مخالفا للقانون، وإذا كان الثابت في

قضية الحال، أن الطاعن حكم عليه بعقوبة أدنى من تلك المنصوص عليها في أحكام الأمر السالف الذكر، و مع ذلك فإن الإدارة بهذا التسبب لم تلتزم بتطبيق صحيح القانون ما يستوجب إبطال القرار لمخالفة القانون. و هو ما يطلق عليه في فقه القانون المقارن بالغلط القانوني.

- كم يمكن للوالي إن يقع في غلط و خطأ في تفسير و تطبيق صحيح القانون، و هو ما قضى به قرار مجلس الدولة، فهرس 416 (غير منشور)، بتاريخ 26-07-1999، قضية (م.د) ضد (والي ولاية قالمة و من معه) <sup>(27)</sup>، حيث تتلخص وقائع هذه القضية في أن الوالي اتخذ قراره المتعلق بغلق النادي الرياضي "نادي الترجي المستغل لبيع المشروبات" و الذي كان يسيره المستأنف، وأن المالك الأصلي هو نادي الترجي الرياضي القالمي الذي منح حق التسيير للمستأنف بموجب عقد عرفي بين الطرفين، كما أن التسيير لا يخضع إلى رخصة ثانية مادام المالك الأصلي متحصل على رخصة و مستوفي لجميع الإجراءات و الشروط الضرورية.

لكن بموجب قرار من الوالي، تم إغلاق النادي الرياضي حتى تسوية الوضعية الإدارية، فالوالي قد تجاهل عمداً أو دون عمد العقد المبرم بين الطرفين، كما أن الوالي إن ظن أو تأكد بأنه غير شرعي كان عليه التوجه إلى القضاء و رفع دعوى قضائية لإبطال عقد إيجار، إذن فالوالي قد وقع في عيب مخالفة القانون من خلال الغلط القانوني أو الخطأ في تطبيق صحيح القانون، وبالنتيجة قضى مجلس الدولة بإلغاء قرار الوالي لعيب مخالفة القانون.

في هذا الصدد أيضاً، نستشهد بقرار مجلس الدولة رقم 020195 بتاريخ 15-11-2005، قضية (والي ولاية وهران) ضد (ش.أ) <sup>(28)</sup> حيث يتلخص من القضية، أن موضوع النزاع ينصب حول مدى مشروعية استعادة المدعي عليه من قطعة أرض فلاحية في إطار القانون 87-19 المؤرخ في 08-12-1987 المتعلق بكيفية استغلال الأراضي الفلاحية

التابعة للأملاك الوطنية و تحديد حقوق المنتجين و واجباتهم, حيث أن تلك الاستفادة تمت بموجب مقرر ولائي رقم 830 الصادر في 20-07-1998.

حيث يرى المستأنف (والي وهران) أن استفادة المستأنف عليه تمت بصفة غير شرعية لكونه يوم استفادته كان موظف يتقاضى أجره من خزينة الدولة و انه لا زال إلى حد الآن يتقاضى مقابل من خزينة الدولة بعد أن أحيل إلى التقاعد, لكن من الثابت- يجب مجلس الدولة- أن فئة المجاهدين و ذوي الحقوق تستفيد بامتيازات استثنائية بحكم التشريع أو التنظيم كالانتفاع بالأراضي الفلاحية و أراضي أخرى, حيث إن مثل هذه الاستفادة لا يخضع أصحابها إلى أحكام المادة 8 من المرسوم 85-59 التي تمنع النشاط الموازي للمواطنين العموميين, على أساس استفادة المجاهدين و ذوي الحقوق تعد امتيازاً أقره القانون يدخل في إطار حماية المجاهدين و ذوي الحقوق و ترقيةهم, و بالتالي فإن الوالي قد اخطأ في تفسير القانون, حيث تأسيساً على ذلك فإن القرار المستأنف مخالف للقانون و يتعين إلغائه, وهو ما قضى به مجلس الدولة.

#### خاتمة

لقد وضع المشرع الجزائري بين أيدي القاضي الإداري ضمانات وسيلة قانونية مهمة, هي كفيلة بالكشف و التصدي للقرارات الإدارية غير المشروعة التي يصدره الوالي, و التي تكون مشوبة بعبث مخالفة القانون, فالقاضي الإداري هو الضامن الفعلي و الحقيقي لحقوق و حريات الأفراد, من خلال دوره الرئيسي في البحث في الأثر النهائي الذي يترتب و ينتج حالاً, جراء صدور القرار الإداري الذي أصدره الوالي, وما من شأنه المساس بالمراكز القانونية للأفراد, فيعمل القاضي الإداري على التأكد من أنه غير مخالف لقواعد مبدأ المشروعية و النظام القانوني السائد في الدولة, وعلى هذا فإن حالة مخالفة القانون, هي الضمانة و الوسيلة القانونية الأكثر نجاعة لمبدأ الشرعية أو مبدأ القانونية, و لقد سهر القاضي على تطوير هذه الوسيلة, وهذه الوسيلة ليست ضمانات ضد المخالفة البسيطة للقانون فقط, بل تضمن أيضاً المعاقبة على كل الغلطات القانونية أو الواقعية.

## الهوامش:

- (1)- المادة 92 من دستور 1996, ج ر عدد 76 بتاريخ 08 ديسمبر 1969 المعدل بموجب:  
- القانون رقم 03-02 المؤرخ في 10 ابريل 2002 , ج ر عدد 25 لسنة 2002.  
- القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 , ج ر عدد 63 لسنة 2008  
- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016, ج ر عدد 14 لسنة 2016.
- (2)- المادة 101 من دستور 1996
- (3)- المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 90-230 المؤرخ في 25/07/1990 يحدد أحكام القانون الأساسي الخاص بالمناصب و الوظائف العليا في الإدارة المحلية, ج ر عدد 31 بتاريخ 28 يوليو 1990.
- (4)- المرسوم الرئاسي رقم 99-239 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 يتضمن إلغاء المرسوم الرئاسي 89-44 المؤرخ في 10 افريل 1984 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية و العسكرية للدولة, ج ر عدد 76 بتاريخ 31 أكتوبر 1999.
- (5)- المرسوم الرئاسي المؤرخ في 29 يوليو 1990 يتضمن إنهاء مهام ولاية ج ر عدد 36 لسنة 1990
- (6)- المرسوم الرئاسي المؤرخ في 29 يوليو 1990 يتضمن تعيين ولاية ج ر عدد 36 لسنة 1990.
- (7)- المادة 63 من دستور 1996
- (8)- أمر رقم 06-03 المؤرخ في 15-يوليو- 2006 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة, المادة 75, جريدة رسمية رقم 46.
- (9)- المواد (75 و 78) من الأمر 06-03 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة, المرجع السابق.
- (10)- قانون الولاية 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتضمن قانون الولاية, المادة 113.
- (11)- المادة 28 من الأمر 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المعدل و المتمم المتضمن قانون الإجراءات الجزائتية, ج ر عدد 48 لسنة 1966.
- (12)- محمد الصغير بعلي, الإدارة المحلية الجزائرية, دار العلوم للنشر و التوزيع, الجزائر, 2004, ص 145.
- (13)- للتوضيح أكثر انظر:
- سليمان محمد الطماوي, القضاء الإداري , الكتاب الأول ,قضاء الإلغاء , دار الفكر العربي,مصر, 1986, ط6, ص 224.

- عمار عوابدي , النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري , الجزء الثاني , نظرية الدعوى الإدارية , د.م.ج, الجزائر, 1995 , ص 151.
- محمد الصغير بعلي , القضاء الإداري دعوى الإلغاء, دار العلوم للنشر و التوزيع, 2012, الجزائر. ص 28.
- عمار بوضياف, دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية, دراسة تشريعية وقضائية وفقهية, دار الجسور للنشر والتوزيع, الجزائر, 2009, ط1, ص 46.
- أحمد محبو, المنازعات الإدارية, د.م.ج. الجزائر, 1983, ص 151.
- (14)- لحسين بن الشيخ اث ملويا, دروس في المنازعات الإدارية "وسائل المشروعية", دار هومه للنشر و التوزيع, الجزائر, 2006, ط2, ص154.
- (15)- عمار عوابدي, النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري, المرجع السابق, ص523.
- (16)- أبو زيد فهمي, القضاء الإداري و مجلس الدولة, قضاء الإلغاء, دار المطبوعات الجامعية, مصر, 1999, ط10, ص 722.
- (17)- للتوضيح أكثر أنظر:
- محمد الصغير بعلي, القضاء الإداري, المرجع السابق, ص186
- عمار بوضياف , دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية, المرجع السابق, ص62
- (18)- عمار بوضياف, دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية, المرجع السابق, ص62
- (19)- رشيد خلوفي, قانون المنازعات الإدارية, المرجع السابق, ص156.
- (20)- لحسين بن الشيخ اث ملويا, دروس في المنازعات الإدارية, وسائل المشروعية, دار هومه للنشر و التوزيع, الجزائر, 2006, ط2, ص 269.
- (21)- سايس جمال. الاجتهاد الجزائري في القضاء الإداري, الجزء الأول, منشورات كليك, الجزائر, 2013, ط1, ص296.
- (22)- لحسين بن الشيخ اث ملويا, دروس في المنازعات الإدارية, المرجع السابق, ص 270 و ما بعدها.
- (23)- عمار عوابدي, النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري, المرجع السابق, ص525.
- (24)- أبو زيد فهمي, القضاء الإداري و مجلس الدولة, المرجع السابق, ص755.
- (25)- خلوفي رشيد, قانون المنازعات الإدارية, المرجع السابق, ص 157.
- (26)- سايس جمال. الاجتهاد الجزائري في القضاء الإداري, الجزء الأول, المرجع السابق, ص186.

(27) - لحسين بن الشيخ اث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الثاني، دار هومه للنشر و التوزيع، الجزائر، 2004، طبعة 2004، ص125.

(28) - سايس جمال، الاجتهاد الجزائري في القضاء الإداري، الجزء الثالث، منشورات كليك، الجزائر، 2013، ط1، ص 1458.